

قرارات

وزارة الطيران المدني

قرار رقم ٦٠١ لسنة ٢٠٢٦

الصادر فى ٢٠٢٦/٥/١٩

وزير الطيران المدني

بعد الاطلاع على قانون الطيران المدني الصادر بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ والمعدل بالقانون رقم ١٨٥ لسنة ٢٠٢٠ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠١ بإنشاء شركات فى مجال الطيران ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦ لسنة ٢٠٠٢ بتنظيم وزارة الطيران المدني ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠١ لسنة ٢٠٢٤ بإعادة تشكيل الجمعية العامة للشركة المصرية القابضة للمطارات والملاحة الجوية ؛

وعلى قرار وزير الطيران المدني رقم ٨٧٥ لسنة ٢٠٢١ بشأن النظام الأساسى المعدل للشركة المصرية القابضة للمطارات والملاحة الجوية ؛

وعلى قرار وزير الطيران المدنى رقم ١٥٦ لسنة ٢٠٢٢ بإصدار النظام الأساسى للشركة الوطنية لخدمات الملاحة الجوية ؛

وعلى قرار وزير الطيران المدنى رقم ٣٨٩ لسنة ٢٠٢٣ بإعادة تشكيل مجلس إدارة الشركة المصرية القابضة للمطارات والملاحة الجوية ؛

وعلى قرار وزير الطيران المدنى رقم ١٣١٨ لسنة ٢٠٢٣ بتشكيل الجمعية العامة للشركة الوطنية لخدمات الملاحة الجوية ؛

وعلى قرار الجمعية العامة العادية للشركة الوطنية لخدمات الملاحة الجوية رقم ٨٤ لسنة ٢٠٢٣ بتشكيل مجلس إدارة الشركة الوطنية لخدمات الملاحة الجوية لمدة ثلاث سنوات اعتباراً من ٢٨/٥/٢٠٢٣ ؛

وعلى قرار الجمعية العامة غير العادية للشركة الوطنية لخدمات الملاحة الجوية بجلستها رقم ١ لسنة ٢٠٢٦ المنعقدة بتاريخ ٨/٢/٢٠٢٦ ؛

وعلى كتاب السيد المهندس رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب التنفيذى للشركة المصرية القابضة للمطارات والملاحة الجوية رقم (١١٦٣) بتاريخ ٢٠/٤/٢٠٢٦ ومرفوقه ؛

وعلى كتاب السيد المستشار القانونى لوزير الطيران المدنى رقم (٦٦) بتاريخ ١٤/٥/٢٠٢٦ ومرفوقه ؛
وعلى موافقتنا ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يستبدل بنصى المادتين (٥ ، ٣٧) من النظام الأساسى للشركة الوطنية لخدمات الملاحة الجوية المشار إليه النصان الآتيان :

مادة (٥) :

مدة الشركة خمس وعشرون سنة تبدأ من ٩/١٢/٢٠٢٦ وتنتهى فى ٨/١٢/٢٠٥١ ، ويجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية إطالة هذه المدة أو تقصيرها .

مادة (٣٧) :

مع مراعاة أحكام المادة (٣٠) من هذا النظام تختص الجمعية العامة بنظر المسائل التالية فى أى من الاجتماعين المشار إليهما فى المادة (٣١) أو فى أى اجتماع آخر تعقده لهذا الغرض خلال السنة المالية :

- ١- وقف الاحتياطى القانونى إذا بلغ ما يساوى نصف رأس المال .
 - ٢- التصرف فى الاحتياطيات والمخصصات فى غير الأبواب المخصصة لها .
 - ٣ - الموافقة على إصدار سندات أو صكوك تمويل وعلى الضمانات التى تقرر لها .
 - ٤ - النظر فى قرارات وتوصيات جماعة حملة السندات .
- كما يجوز للجمعية العامة العادية للشركة عند مناقشتها نتائج أعمال الشركة السنوية تغيير رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة كلهم أو بعضهم أثناء مدة العضوية . وفى حالة تغير المجلس بأكمله يجوز للجمعية العامة تعيين مفوض بإدارة الشركة بصفة مؤقتة ولمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر لحين تشكيل مجلس إدارة جديد طبقاً لأحكام قانون قطاع الأعمال وتعديلاته .

(المادة الثانية)

تلغى الفقرة الثانية من البند « ١ » من المادة (٤٦) من النظام الأساسى المشار إليه .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

وزير الطيران المدني

دكتور/ سامح الحفنى